



## الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

### Accessible Formats as an Exception in Algerian Copyright Law

بوزيدي احمد تجاني\*

أستاذ بحث قسم ب مركز البحث في العلوم

الإسلامية والحضارة الأغواط

a.bouzidi@crsic.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /29 تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /01 تاريخ نشر المقال: 2023/03 /19

#### الملخص:

ان الباعث على تقرير حدود واستثناءات على حقوق المؤلف في التشريعات الدولية والوطنية، هي المصلحة العامة للمجتمع، والمتمثلة اساسا في استفادت كل فئاته من نتاج الإبداعات الادبية والفنية، موازاتا مع الحفاظ على حقوقه الادبية والمالية، وباعتبار معاقو البصر فئة من فئات المجتمع التي تستأهل العناية الخاصة، جاءت هذه الدراسة لبحث امكانية تطبيق الحد المقرر لها في اطار القواعد العامة لقانون حق المؤلف الجزائري، او وجوب تكييفه وتعديله، وفق ما جاءت به اتفاقية مراكش، ليضمن التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق ذوي الاعاقة البصرية.

الكلمات المفتاحية: نسق ميسر النفاذ، حدود حقوق المؤلف، الاعاقة البصرية، اتفاقية مراكش، التوازن بين الحقوق.

\* المؤلف المرسل

---

**الأساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**

---

**Abstract:**

The motive for defining limits and exceptions to author's rights in international and national legislation is the general interest of society, which is mainly represented in the benefit of all its groups from the production of literary and artistic creations, in parallel with the preservation of its moral and financial rights, and considering the visually impaired as one of the groups of society that deserve special attention. This study came to examine the possibility of applying the limit set for it within the framework of the general rules of the Algerian copyright law, or the necessity of adapting and amending it, according to what was stated in the Marrakesh Agreement, to ensure a balance between the rights of authors and the rights of people with visual impairments

**Keywords:** accessible format, copyright limits, visual impairment, Marrakesh Convention, balance between rights.

**مقدمة:**

تُقر التشريعات الدولية والوطنية بقداسة حقوق المؤلفين الأدبية والمالية على ابداعاتهم الاصلية التي تجود بها قرائهم الذهنية، وتحيطها بعناية متكاملة لما لها من طيب الاثر على الفرد والمجتمع، الا انها وبالموازاة مع ذلك، تعترف بأفضال وحق المجتمع على المؤلفين في حد ذاتهم، باعتباره الملهم الاول لهم، وبجميع أطيافه ودون اقصاء، وقد جاءت اتفاقية مراكش سنة 2013 لتثبت ذلك، حيث ارسى استثناء على حقوق المؤلف لفائدة معاقو البصر في الوصول الى المصنفات المتاحة في اساق ميسرة النفاذ، بتضمنها لأحكام تُلزم قوانين حق المؤلف في البلدان الأعضاء، السماح لهم بالوصول إلى مضمون المصنفات المحمية عن طريق تغيير تجسيدها في قالب يسهل الولوج اليها وقراءتها بنفس السلاسة المتاحة للشخص السوي، وفق ضوابط محددة تكفل سهولة الوصول الى المصنف ميسر النفاذ من جهة، ومن جهة اخرى تضمن عدم المساس الضار بحقوق المؤلف.

لم يشذ المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة، لا في اعتبار الحقوق الادبية والمالية للمؤلف حقوق مقدسة يتوجب درء اي مساس بها، ولا في ترتيب استثناءات عليها للفائدة المصلحة العامة، و من البديهي القول، ان ترتيب استثناء على حق المؤلف لفائدة معاقو البصر، من صميم حق المجتمع، خاصة مع العدد الكبير من معاقو البصر المحصيين في المجتمع الجزائري، لذا يتوجب البحث في امكانية اعتبار التشريع الحالي، المتمثل في الامر 05/03، مؤهلا لاحتضان هذا الاستثناء على الحقوق، او يتوجب تعديل مضامينه، وهو ما سنتطرق له الورقة البحثية من خلال الاشكالية التالية:

### الأساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

ما مدى توافق قانون حق المؤلف الجزائري مع الاستثناء المقرر لفائدة معاقو البصر؟ وما يتوجب تعديله لتوافق معه؟

والتي تم الاجابة عليها وفق التقسيم المنهجي الاتي:

مبحث اول: مفهوم النسق الميسر

مبحث ثاني: ضوابط إعمال النسق الميسر كاستثناء على حق المؤلف

### المبحث الأول: مفهوم النسق الميسر

يقتضي البحث في مفهوم النسق ميسر النفاذ من المصنفات الاصلية، التطرق لتعريف النسق ميسر النفاذ وفق قوانين حق المؤلف، والبحث في مبررات اعماله باعتباره استثناء على الحقوق المقررة للمؤلف تشريعيا، وكذا التحديد الدقيق لنطاقه اعماله والمستفيدين منه.

### المطلب الأول: تعريف النسق الميسر من المصنفات

يقصد بالنسخة المعدة في نسق ميسر النفاذ من المصنف، إعداد نسخ من المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، التي تم التعبير عنها في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة، في صيغة تمكن الشخص المعاق بصريا والعاجز عن القراءة بسبب إعاقة جسدية أخرى، من الاطلاع على مضمونها بكل سهولة و يسر كالشخص العادي تماما، أي إدخال تعديلات و تغييرات على شكل المصنف و اظهاره بأسلوب وشكل غير القالب الشكلي الذي أفرغ فيه من طرف المؤلف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ايت تفتاتي حفيظة، بري نور الدين، نفاذ معاقو البصر الى المصنفات المتاحة في اساق ميسرة: قراءة في معاهدة مراکش، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 1، 2022، ص 181.

## الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

كما يعرف بانه، إيجاد نسخة أو أكثر من المصنف الأصلي، بحيث يدخل عليها تعديلات تظهرها بأسلوب أو شكل بديل تجعل من الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية قادرين على الولوج والنفاذ للمصنف، فتسمح لهم بالنفاذ بسهولة ويسر كالأشخاص الطبيعيين الذين ليس لديهم إعاقات في هذا المجال، سواء كانت الإعاقاة بصرية أو غيرها من الإعاقات التي تحول دون قدرة الشخص من الاستفادة الكاملة بالمصنف من حيث قراءته أو الاستماع إليه أو مشاهدته<sup>2</sup>.

من الثابت، أنه ليس من عمل المشرع أن يصيغ الماهية القانونية للواقعة التي يتولى بيان حكم القانون بصدها، بل إن ذلك من اختصاص الفقه والقضاء بمناسبة تقييم وتطبيق نص القانون<sup>3</sup>، لذا لم تورد غالبية تشريعات قانون حق المؤلف المقارنة التي اعتمدها، تعريفا للنسق الميسر من المصنفات، وإنما حددت ضوابطه فقط، فقد بين المشرع الفرنسي في المادة<sup>4</sup> L122-5-7 انه ليس لمؤلف المصنف الذي تم نشره، منع الأشخاص الذين يعانون من اعاقاة او اكثر، سواء كانت حركية، جسدية، حسية، عقلية، ادراكية، او نفسية، تمنعهم من الاطلاع او الولوج الى المصنف كباقي افراد الجمهور، ان يقوموا بأنفسهم، او عن طريق شخص طبيعي او معنوي نيابة عنهم، باستنساخ نسخ ميسرة تمكنهم من الاطلاع على المصنف بصورة شخصية محضة.

<sup>2</sup> ابراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذو الاعاقات البصرية الى المصنفات المنشورة واثره في حماية حق المؤلف دراسة تحليلية مقارنة لمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015، ص 249.

<sup>3</sup> أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004، ص 24.

<sup>4</sup> ART L122-5-7 " Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire :

7° Dans les conditions prévues aux articles L. 122-5-1 et L. 122-5-2, la reproduction et la représentation par des personnes morales et par les établissements ouverts au public, tels que les bibliothèques, les archives, les centres de documentation et les espaces culturels multimédia, en vue d'une consultation strictement personnelle de l'œuvre par des personnes atteintes d'une ou de plusieurs déficiences des fonctions motrices, physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques et empêchées, du fait de ces déficiences, d'accéder à l'œuvre dans la forme sous laquelle l'auteur la rend disponible au public ; Ces personnes empêchées peuvent également, en vue d'une consultation strictement personnelle de l'œuvre, réaliser, par elles-mêmes ou par l'intermédiaire d'une personne physique agissant en leur nom, des actes de reproduction et de représentation"□

**الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**

أما التشريعات العربية المقارنة، بما فيها المشرع الجزائري<sup>5</sup>، ورغم نصها على ثبوت استثناءات على حقوق المؤلف للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة<sup>6</sup>، إلا أنها لم تشر صراحة إلى النسق الميسر من المصنفات كاستثناء على حقوق المؤلف.

جدير بالتنويه، أن الأنساق الميسرة من المصنفات، أقرتها اتفاقية مراكش لتيسر النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013<sup>7</sup>، إذ عرفت الأنساق الميسرة تعريفاً عام في المادة 2/ب بالقول:

" نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر " يُقصد بها نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى، في قراءة المطبوعات، ولا يستخدم النسخة القابلة للنفاذ في النسق الميسر سوى الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم ادخالها لجعل المصنف قابلاً للنفاذ في النسق الميسر البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه."

ومنه، فالنسق الميسر، هو في الأصل مصنف استوفى شروط الحماية المقررة وفق قانون حق المؤلف، تم تعديله وتغييره، من قبل هيئات خاصة، ليلتئم حاجات فئات معينة من الجمهور، بها إعاقة جسدية، بصرية، إدراكية، نفسية، حركية،... الخ، تحول دون امكانياتها الاطلاع على المصنف بنفس السلاسة المتاحة لباقي الجمهور، وهو بهذا الوصف يعتبر قيد على حقوق المؤلف، قرر لمصلحة من بهم علة خلقية، لمجابهة مجاعة الكتب *famine des livres*<sup>8</sup>.

<sup>5</sup> انظر المواد من 33 إلى 53 من الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية.

<sup>6</sup> انظر تفصيل ذلك في: بلال محمد عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، طبعة أولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018، ص 196 وما بعدها.

<sup>7</sup> صادقت 91 دولة على اتفاقية مراكش، من بينها 8 دول عربية، ولم تصادق الجزائر على الاتفاقية، انظر تفصيل ذلك في:

[https://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/ShowResults?start\\_year=ANY&end\\_year=ANY&search\\_](https://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/ShowResults?start_year=ANY&end_year=ANY&search_)  
, consulte le 25/01/2023. what=C&code=ALL&treaty\_id=843

<sup>8</sup> Pierre MASSOT, Faustine CHAUDON, Vanessa GODIER, Marine DIZOL, et Louis LOUEMBÉ, A quand la fin de la famine des livres ?, article publiée le 06/05/2015 disponible à : <https://www.irpi.fr/tribunes.asp>.

### الأساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

وبناء على ما سبق، يمكن ان نحدد مفهوم النسق الميسر بانه، مصنف اصيل يحوز على شروط الحماية وفق قانون حق المؤلف، تم تغير شكله او قالب تجسيده، من قبل هيئات خاصة وبناء على قيد محدد قانونا، بما يلائم ويسهل ولوج واستفادة ذوي الاعاقة، او من بهم عاهة، تحول دون إمكانية ولوجه السلس للمصنف كباقي الجمهور.

### المطلب الثاني: مبررات اعمال النسق الميسر

ان المبرر من اعتماد النسق الميسر من المصنفات كاستثناء على حقوق المؤلف، يستند على عدة مبررات لعل اهمها:

- أن ما قام به المؤلف من ابتكار أو تأليف يستند إلى ما سبقه إليه غيره من المؤلفين والمبدعين الذين كان لإسهاماتهم الذهنية و بلا شك دور كبير في توجيه المؤلف<sup>9</sup>.
- القضاء على مجاعة الكتب، بتمكين ذوو الاعاقة من حق المعرفة والاطلاع.
- تمتد حماية حق المؤلف لتشمل المجتمع ككل وأجياله المتعاقبة على مر السنين الذين ينقرر لهم الحق في الاستفادة من نتاج هذا المؤلف وسائر الابتكارات الذهنية والأدبية إعمالا لحق المجتمع على هذا النتاج.
- الخطاب الانساني<sup>10</sup> الذي يدعم اعتماد هذه الاستثناءات على الحقوق المؤلف، خاصة الموجهة منها لذو الاعاقة البصرية، فقد اعتبرت آلية تاريخية مبررة من قبل المنظمة العالمية للصحة، والاتحاد العالمي للمكفوفين<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> حمدي احمد سعد احمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي " حماية المصلحة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون طنطا، 21-22 اكتوبر 2019، ص18.

<sup>10</sup> Ysolde Gendreau, Les exceptions au droit d'auteur :vers une clarification des enjeux ?, *Les Cahiers de propriété intellectuelle*, Vol. 28, no 2, 2016 , P477.

<sup>11</sup> Joseph Fometeu, Le traité de Marrakech visant à faciliter l'accès des aveugles, des déficients visuels et des personnes ayant d'autres difficultés de lecture des textes imprimés aux œuvres publiées, *Les Cahiers de propriété intellectuelle*, Vol. 27, no 3, éditions Yvon Blais, Canada, 2015, p1049□

### الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

- ضالة التأثير على حقوق المؤلف المادية، وانعدامها على الحق الادبي، باعتبار الاستثناءات حالات خاصة ومحدودة ومشروطة بضوابط خاصة.
- تمكين المعاق بصريا من الاندماج الاجتماعي والانخراط في الحياة الثقافية والاستمتاع بالعلوم والفنون المختلفة.<sup>12</sup>

### المطلب الثالث: مجال تطبيق الأنساق الميسرة

ان أعمال النسق الميسر من المصنفات، يستدعي تحديد نطاق تطبيقه، وذلك بتحديد المصنفات الممكن تغييرها وفق نسق ميسر لتتاح ببسر لذوي الاعاقة البصرية، ولعل المرجع في ذلك، هو معاهدة مراكش لتيسر النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين، أو معاقى البصر، أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، فقد نصت الاتفاقية في مادتها 2 فقرة أ أن القود الذي أقرته<sup>13</sup>، لصالح ذوي الإعاقة البصرية أو الإعاقات الأخرى، التي قد تجعل الشخص عاجزا عن قراءة المصنفات الأدبية، الفنية، والعلمية بالمفهوم الذي تحدده اتفاقية برن في المادة 1/2، على أن يكون التعبير عنها في شكل نص أو رموز أو صور بى انىة، أو في أي شكل يجمع بين هذه الأشكال كلها أو بعضها، ومهما كانت طريقة تبليغها للجمهور.

ان استقراء المادة 2/أ من اتفاقية مراكش يجعل من نطاق النسق الميسر يسري تحديدا على المصنفات التي يمكن للإنسان السوي قراءتها، أو بعبارة أخرى المصنفات الادبية المكتوبة، أو اي مصنف ممكن قراءته، ويؤيد جانب من الفقه هذا التوجه<sup>14</sup>، ويستندون في ذلك الى ان الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية، اقرت ان الاستثناء مبرر بوجود عوائق ضارة بالتمتية الكاملة لذوي الاعاقات البصرية، أو اعاقات اخرى في قراءة النصوص المطبوعة، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فتحديد الاتفاقية لمصطلح المصنف لا يدع مجال للشك في نطاق اعمال النسق الميسر، حيث بينت المادة 2/أ من الاتفاقية ان المصنفات المعنية هي المصنفات الادبية والفنية الواردة في المادة 1/2 من اتفاقية بيرن.

<sup>12</sup> ايت تفتاتي حفيظة، بري نور الدين، مرجع سابق، ص 182

<sup>13</sup> المرجع السابق.

<sup>14</sup> Joseph Fometeu, op cit , p1052.

---

**الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**

---

جدير بالتنويه، ان مفهوم المصنف تغير تباعا لسبل النشر الحديثة المتمثلة اساسا في النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية، والتي ادت الى اتاحة المصنفات الادبية والفنية على حوامل الكترونية، مما يثير التساؤل حول امكانية اتاحتها في نسق ميسر النفاذ، وهو ما لم تغفله اتفاقية مراکش، حيث بينت المادة 2/أ سالفه الذكر ان المصنفات الممكن اتاحتها في نسق ميسر تشمل كل الاعمال الادبية والفنية الحديثة، مثل الكتب المسموعة<sup>15</sup> التي تعتبر شكل جديد من المؤلفات الادبية، كما أنها لم تقتصر على الأعمال الأدبية والفنية التي تم التعبير عنها في شكل نص و/ أو رموز و/أو صور بىانوية، وإتاحتها للجمهور عن طريق النشر فقط، بل شملت كل وسائل الإتاحة للجمهور، بما في ذلك المصنفات الرقمية المنشورة الكترونيا<sup>16</sup> والتي تجمع بين النص والرموز التوضيحية والملاحظات المصاحبة لأعمال الفكرية، كالقصص والكتب المصورة والخرائط.

ان القول، باعتبار اي مصنف ادبي او فني مهما كان نمط تعبيره او الدعامة التي تسمح بإبلاغه للجمهور، يصح تعديله لنسق ميسر النفاذ، يدفعنا الى الاشارة الى المصنفات الادبية والفنية الرقمية المستحدثة والتي نصت عليها اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996<sup>17</sup>، خاصة برامج الحواسيب الالية، ويضاف له مصنف متعدد الوسائط، حيث انها تثير بمناسبة تعديلها في نسق ميسر النفاذ، اشكالات مردها التعقيدات التقنية المرتبطة بها، فلنا ان نتصور الاشكال الذي يثار بمناسبة تعديل برنامج حاسب آلي لنسق ميسر النفاذ، ونفس الامر يثار بمناسبة مصنف متعدد الوسائط.

وبناء على ما سلف، فيمكن القول ان مجال تطبيق النسق الميسر من المصنفات، يشمل كل المصنفات الادبية والفنية وفق مفهوم المادة الثانية من اتفاقية بيرن، والتي تم وضعها باية وسيلة في متناول الجمهور من قبل المؤلف او اصحاب الحقوق، بحيث يشكل اتاحتها بهذا الشكل صعوبة على ذوي الاعاقة البصرية، او غيرها من الاعاقات، في الولوج اليها بسلاسة والاطلاع على محتواها.

---

<sup>15</sup> ايت تفتاتي حفيظة، بري نور الدين، مرجع سابق، ص 183.

<sup>16</sup> يرى جانب من الفقه ان الكتاب الرقمي يعتبر احسن نسق ميسر من المصنفات المكتوبة باعتباره يتيح تكبير الحروف، ابراز التناقضات، القراءة الشفوية، وقراءة برايل. الخ، انظر في ذلك:

Sylvie Nérisson, LES CONTOURS DE L'EXCEPTION AU DROIT D'AUTEUR EN FAVEUR DES PERSONNES HANDICAPÉES, revue-i2d-information-donnees-etdocuments, Volume 53, n 3, 2016. P25.□

<sup>17</sup> انظر المواد: 3، 4، 5، من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

### المطلب الرابع: المستفيد من النسق الميسر

يُقصد بعبارة "المستفيد"، وفق احكام اتفاقية مراكش، أي شخص مصاب بعجز واحد أو أكثر، ضمن طائفة من أنواع العجز، بما يعيقه عن قراءة المواد المطبوعة بفعالية، ويشمل هذا التعريف العام الأشخاص معاقى البصر، فضلا عن الأشخاص المصابين بعجز جسدي يمنعهم من الإمساك بكتاب أو استخدامه<sup>18</sup>.

اولا- **الكفيف**: وهو الشخص الذي لا يستطيع استخدام قدرة الابصار عند مستوى الدلالة الوظيفية، اي ان البصر بالأشياء في العالم تكون معدومة، ويستعين الكفيف بحاسة اللمس لتعويض هذا النقص في حاسة البصر، وهذه الحالة هي الاعدد في مستويات الاعاقة البصرية<sup>19</sup>، او هو شخص لديه حدة بصر تبلغ 20/200 أو أقل في العين الأقوى بعد اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة أو لديه حقل إبصار محدود لا يزيد عن 20 درجة<sup>20</sup>، ولديه القدرة على التعلم من خلال القنوات اللمسية أو السمعية ويستخدم طريقة بريل في القراءة والكتابة ويسمى قارئ بريل، Braille Reader وقد اعتبرت معاهدة مراكش المكفوف من الأشخاص المستفيدين من امتيازات النفاذ إلى النسخ القابلة للنفاذ<sup>21</sup>.

ثانيا - **ذوو الإعاقة البصرية أو العجز عن الإدراك أو القراءة**: يشمل المستفيد من النسق ميسر النفاذ من المصنفات، ذوو الإعاقة البصرية التي لا تصل الإعاقة لديهم إلى درجة الكفيف، وانما بهم علل، تجعل من قدراتهم البصرية على قراءة المصنفات الادبية والفنية، دون المتاحة للشخص السوي، ومثال ذلك<sup>22</sup> الافراد الذين يروا، غير ان أعينهم لا تستطيع التحرك من اليسار إلى اليمين على صفحات الكتاب.

ثالثا - **ذوو الإعاقة الجسدية التي تعيق القدرة على القراءة**: وهم الافراد من غير ذوو الاعاقة البصرية، لكنهم لا يستطيعون قراءة المصنفات الادبية والفنية، نتيجة لإعاقة جسدية بهم، ومثالها عدم امكانية قلب صفحات الكتاب، او استحالة مسكه، وهو حال الافراد الذين تم بتر أذرعهم، أو من بهم ضمور في الاذرع

<sup>18</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش 2013، 2016، ص3.

<sup>19</sup> الزريقات ابراهيم، الاعاقة البصرية المفاهيم الاساسية والاعتبارات التربوية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006، ص 100.

<sup>20</sup> الإعاقة البصرية، جمعية الامارات للمعاقين بصريا، دراسة متوفرة على الموقع: الاعاقة البصرية / <https://www.eavi.ae/>، اطلع عليها بتاريخ: 2023/01/12.

<sup>21</sup> ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 250.

<sup>22</sup> Joseph Fometeu, op cite, p 1056. □

### الأساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف فى التشريع الجزائرى

بسبب تشوه خلقى، يمكن أن يضاف إلى هذه الفئة كذلك، شخص آخر ليس لديه إعاقات جسدية أو بصرية، ولكنه يواجه صعوبة فى قراءة النصوص المطبوعة، وهو حالة من يعانى من عسر القراءة La dyslexie<sup>23</sup> أو صعوبة تعلم القراءة فى حد ذاتها، هو اضطراب خاص فى القراءة وتعلمها، يتميز بصعوبة تحديد الكلمات المكتوبة والوصول إلى معناها.

### المبحث الثانى: ضوابط أعمال النسخ الميسر كاستثناء على حق المؤلف

ان أعمال النسخ ميسر النفاذ من المصنفات الاصلية، يُوجب احترام ضوابط محددة تكفل احترام حق المؤلف الادبى، وايجاد سبيل لتحقيق التوازن بين الحق المالى للمؤلف وحقوق ذوي الاعاقة البصرية فى الاطلاع على المصنفات الادبية والفنية، كما انه يفرض تحديد هيئة يُنات بها اتاحة النسخ ميسر النفاذ، تأخذ على عاتقها السهر على تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف و حقوق ذوي الاعاقة.

### المطلب الأول: حقوق المؤلف على النسخ الميسر

يفرض اعتماد استثناءات وحدود على حق المؤلف، أعمال الخطوات الثلاث<sup>24</sup> أو القواعد الثلاث التي تستهدف ايجاد توازن بين حق المؤلف أو اصحاب الحقوق من جهة، وبين القيود والاستثناءات الممنوحة للمستفيد بصفة عامة، وذوو الاعاقات البصرية بصفة خاصة باعتبارهم محل الدراسة، ويقوم اختبار الخطوات الثلاث على<sup>25</sup> أو لا تحديد وقصر التقييدات أو الاستثناءات على حالات خاصة معينة، وثانيا على أن لا تتعارض هذه التقييدات والاستثناءات مع الاستغلال العادى للمصنف، وثالثا ان لا تخل بشكل بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لصاحب حق المؤلف.

<sup>23</sup> « La dyslexie est un trouble spécifique de la lecture, caractérisé par une difficulté à identifier les mots écrits et à accéder à leur sens » Smail Layes, LA DYSLEXIE DÉVELOPPEMENTALE Vue sous l'angle des modèles interactifs, Article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-le-journal-des-psychologues-2009-8-page-44.htm> □

<sup>24</sup> يرجع تأسيس مبداء الخطوات الثلاث للاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، انظر المادة 1/10 من اتفاقية برن، والمادة 13 من اتفاقية تريبس، والمادة 9 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

□ <sup>25</sup> ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 260

---

**الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**

---

اولا - الحق الادبى: ان اقرار التشريعات الوطنية والدولية بوجود استثناءات وحدود على حقوق المؤلف، لا ينفى تضمنها ان الحق الادبى للمؤلف على مجموع ابداعاته الفكرية هو حق ابدى مانع في وجه الكافة، وغير قابل للتنازل والتصرف فيه تحت اي مبرر كان، مما يجعل تحويل المصنفات الاصلية في انساق ميسرة ملزمة باحترام الحق الادبى للمؤلف، وهو ما اشارت اليه اتفاقية مراكش التي تعتبر اول اتفاقية خاصة<sup>26</sup> بالاستثناءات على حق المؤلف، في المادة 2/ب بالقول: " نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر " يقصد بها نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، ولا يستخدم النسخة القابلة للنفاذ في النسق الميسر سوى الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتغيرات اللازم ادخالها لجعل المصنف قابلا للنفاذ في النسق الميسر البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ اليها " .

بناء على ما سبق، فيتوجب في حال تعديل المصنفات الاصلية، وفق مفهوم قانون حق المؤلف، لانساق ميسرة النفاذ، احترام ما ينجر عن الاعتراف بحق المؤلف الادبى عليها، من ضرورة نسب المصنف لمؤلفها الاصلى وتضمن كل نسخة ميسرة النفاذ على اشارة الى مؤلفها الاصلى، كما يتوجب عدم المساس بالمصنف الاصلى او تغيير جوهره اثناء تعديله ليتوافق وقالب النسق الميسر، وكذا احترام المؤلف والامتناع عن اي مساس او تشويه بسمعه، اما حق المؤلف في تقرير نشر المصنف، فلا يثير النسق الميسر اشكلا بمناسبه.

لم تشر التشريعات العربية، ولا التشريع الجزائري، الى النسق الميسر او ما يتوجب احترامه من حقوق المؤلف بمناسبة اعماله، الا انها شددت على ان اعمال الاستثناءات والحدود بصفة عامة على حق المؤلف، توجب على المستفيد منها الامتناع عن اي عمل من شأنه الاضرار بالمؤلف او بحقوقه المشروعة، فقد نص المشرع الجزائري في المواد 39، 42، 43 من الفصل الثالث المعنون بالاستثناءات والحدود من الامر 03/05 على وجوب احترام حقوق المؤلف من قبل المستفيد من الاستثناء على حق المؤلف، وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسى في المادة 13/5<sup>27</sup>-L122، حيث بين انه يجب ان لا

---

<sup>26</sup> Ysolde Gendreau, op cit, P489.

<sup>27</sup> ART L122-5/13 « Les exceptions énumérées par le présent article ne peuvent porter atteinte à l'exploitation normale de l'œuvre ni causer un préjudice injustifié aux intérêts légitimes de l'auteur »

---

**الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**

---

تتعارض الاستثناءات الواردة في هذه المادة مع الاستغلال العادي للمصنف أو تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف

**ثانيا - الحق المالي:** تعتبر الاستثناءات المقررة لصالح ذوي الإعاقات البصرية من الحقوق الحصرية للمؤلف، ضرورة أوجدها الحاجة للمعرفة التي حرصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إقرارها<sup>28</sup>، الا انها لم تهمل في مقابل ذلك الحقوق الثابتة للمؤلف خاصة منها، لذا جاءت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة من اتفاقية مراكش اختيارية، في تحديد مقابل مالي للنسق الميسر من المصنفات من عدمه، اعترافا منها بأهمية الحق المالي للمؤلف.

وكما تم بيانه سابق، ورغم عدم نص التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري، على النسق الميسر من المصنفات كاستثناء على الحقوق، الا انها اقرت بوجود دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق من قبل المستفيد من الاستثناءات والحدود المقررة على حقوق المؤلف، فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 2/39، بالقول: " يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق"، وهو ما اعتمده المشرع الفرنسي كذلك، الا انه ربط ذلك بشروط<sup>29</sup>، يحث يوجب ان يكون استنساخ او اداء المصنف في نسق ميسر لفائدة ذوي الإعاقة البصرية، من قبل هيئات متخصصة، مثل المكتبات ودور الارشيف، ومراكز التوثيق، والمساحات الثقافية متعددة الوسائط، وان يتم وبصرامة، قصر الاطلاع عليها من قبل الأشخاص الذين يعانون من عاهات أو أكثر، في الوظائف الحركية، أو البدنية، أو الحسية، أو العقلية، أو المعرفية، أو النفسية، تعيق اطلاقهم السلس على المصنف بالشكل الذي يتيح مؤلفه للجمهور، كما يتيح المشرع الفرنسي لهاته الفئة القيام بأنفسهم، او عن طريق شخص طبيعي ينوب عنهم، باستنساخ نسخة ميسرة النفاذ من المصنف.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري، فانه يستحسن ان يُضمن في قانون حق المؤلف استثناء لصالح ذوو الاعاقة البصرية، ويتوجب عليه حال اعتماده، وضع ضوابط محددة لضمان عدم المساس بالحق المالي للمؤلف، على شاكلة ما سنه المشرع الفرنسي من قصر اتاحة المصنفات في انساق ميسرة من قبل هيئات محددة ووفق شروط مبينة، لكيلا تخرج عن دائرة المستفيدين والمتمثلين اساسا في الأشخاص الذين يعانون من عاهات أو أكثر، في الوظائف الحركية، أو البدنية، أو الحسية، أو العقلية، أو المعرفية، أو النفسية،

---

<sup>28</sup> ابراهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 258.

<sup>29</sup> انظر المادة 7-5-122 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي السالف ذكرها.

### الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

تعيق اطلاعهم السلس على المصنف بالشكل الذي يتيح مؤلفه للجمهور، وهنا يمكن ان يناط الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمهمة الاشراف على ضمان التوازن بين حقوق المؤلف المالية، وحتى الادبية منها، وبين حق من بهم علل بصرية في الاطلاع الميسر على المصنفات، وهو ما سيأتي بيانه في القسم الاخير من هذه الورقة البحثية تحت عنوان الهيئات المناط بها اتاحة النسق الميسر.

في مقابل ذلك، يمكن اتاحة النسق الميسر من المصنفات بمقابل مالي، من منطلق ان اتفاقية مراكش وفي مادتها 5/4 جاءت اختيارية، حيث نصت على: " يُترك للقانون الوطني تحديد إذا كانت التقويدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة تخضع لدفع مقابل مادي"، غير انه يستحسن اذا تم اعتماد عوائد مالية لقاء الحصول على نسخة ميسرة النفاذ من المصنفات، ان يكون العائد المالي رمزي، او متأتى من رسم على يفرض على دور النشر او التوزيع، او حتى يكون على عاتق الهيئات الوطنية المناط بها دمج ذوو الاعاقة في المجتمع، وتمكينهم من حقهم في المعرفة.

### المطلب الثاني: الهيئات المناط بها اتاحة النسق الميسر

يخضع وضع تقييدات واستثناءات على حق المؤلف لضوابط صارمة، توازن بين حق المؤلف وحقوق المستفيدين من القيود، وهو ما اقرته اتفاقية مراكش حيث اعتمدت شروط عامة تشترك فيها كل القيود و الاستثناءات المقررة على حقوق المؤلف، تتمثل اساسا<sup>30</sup> في، اشتراط امكانية تحويل المصنف الى نسق ميسر بنشره واتاحته على الجمهور، تحديد المستفيد من الاستثناء بدقة، وامكانية تقرير مكافاة مالية تعويضية للمؤلف.

اضافة الى ما سبق، وضعت اتفاقية مراكش احكام ناظمة بخصوص الهيئات المعتمدة والمناط بها اتاحة النسق الميسر من المصنفات للفئات المحددة، وهنا يمكن ان نشير للدور المحتمل الذي يمكن ان يضطلع به الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وكذا المكتبة الوطنية الجزائرية.

أولاً- اجراءات اتاحة نسق ميسر من المصنفات: تتيح اتفاقية مراكش، مرونة وحرية في الالتزام باتاحة المصنفات في انساق ميسرة لذوي الاعاقة البصرية، اما بالسماح، وفق قانون حق المؤلف، لهيئات معتمدة

<sup>30</sup> Joseph Fometeu, op cite, P1072.

### الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

تضطلع بتوفير الأنساق الميسرة النفاذ وتوزيعها على المستفيدين، أو السماح بممارسة النسخ الميسر خارج إطار الهيئة.

**1- إتاحة الهيئة المعتمدة للنسق الميسر:** يقصد بالهيئة وفق اتفاقية مراكش<sup>31</sup>، الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم، أو التدريب، أو القراءة التكميلية، أو النفاذ إلى المعلومات، على أساس غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين، وهي تتضمن أيضا المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية، التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن انشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

فلهيئات المعتمدة، وفق اتفاقية مراكش، منح صلاحية إعداد وإتاحة أنساق ميسرة لذوي الإعاقة البصرية بآية وسيلة كانت، بما في ذلك الإعارة الخارجية غير التجارية، أو النقل الإلكتروني بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، أو آية آلية تحقق ذلك<sup>32</sup>، ويستوي هنا أن تكون الهيئة المناط بها إتاحة النسخ الميسر هيئة تابعة للدولة أو هيئة خاصة غير ربحية، غير أنه يتوجب أن تتوفر لذلك شروط<sup>33</sup> وهي:

- شرعية مصدر النسخ الميسر: وهو أن تحصل الهيئة المعتمدة على المصنف الأصلي المراد تحويله إلى نسخ ميسرة بطرق قانونية مشروعة، سواء تم ذلك بشراؤه أو أي وسيلة مشروعة، فإذا كان حصول الهيئة على النسخة غير مشروع؛ فلا يجوز لها القيام بتحويله إلى نسخ قابلة للنفاذ وتحتمل في هذه الحالة المسؤولية عن فعل التعدي على حق المؤلف.

- التقيد بنطاق النسخ الميسر واحترام حقوق المؤلف للمصنف الأصلي: يشترط في المصنف المحور إلى النسخ الميسر أن يكون متضمناً لجميع الوسائل والإمكانات التي تجعل منه قابلاً للتصفح البيانات والمعلومات التي يتضمنها ضمن النسخ والشكل المحدد، ويجب أن تكون هذه التغييرات كافية لإمكانية التصفح بسلاسة ولا تتجاوز ذلك بما لا تفرضه الضرورة والحاجة لإيصال المعلومة، وإلا كنا أمام مصنفات تبتعد كثيراً عن الأهداف التي

<sup>31</sup> انظر المادة 2 فقرة ج من اتفاقية مراكش.

<sup>32</sup> براهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 255.

<sup>33</sup> نفس المرجع.

**الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**

تم تحويلها من أجلها، مما يخرج المصنف الميسر من نطاق الاستثناءات إلى دائرة حماية الحق الحصري للمؤلف.

- مجانية الخدمة: يجب أن تتم أعمال ونشاطات الهيئة المرتبطة بالتقييدات والاستثناءات على أساس غير ربحي، كما لها ان تتيح تلك النسخ وتوزيعها للأشخاص المستفيدين بالمجان أو بأسعار رمزية أو بسعر التكلفة، ولكن يُمنع عليها بجميع الأحوال أثناء تطبيقها لقواعد وأحكام النسخ الميسر والتوزيع، التعامل على أسس تجارية تهدف من ورائها إلى تحقيق الأرباح من تلك النشاطات.

**2- إتاحة النسق الميسر خارج الهيئة المعتمدة بصفة تجارية:** اتاحت اتفاقية مراكش، صلاحية توفير نسخ من الأنساق الميسرة خارج الهيئة المعتمدة المناط بها توفيرها وطنيا، من قبل المستفيد نفسه، أو شخص يتصرف باسمه، بما في ذلك المُعيل أو المساعد الأساسي<sup>34</sup>، الا انها اوقفت ذلك على وجوب النفاذ القانوني للمصنف، و حصر امكانية القيام بنسق ميسر النفاذ من قبل المستفيد، او من قبل مساعد او كفيل المستفيد.

تجدر الإشارة، الى ان بعض الفقه<sup>35</sup> يرى ان إتاحة نسخ من الأنساق الميسرة النفاذ من قبل المستفيد نفسه، او من قبل مساعده او كفيله، يمكنه من طرحه للجمهور للتداول وتحقيق ربح منه، باعتبار ان صلاحيات الهيئة المعتمدة لتوفير النسق الميسر امتدت اليه، وانه تحصل بطرق قانونية على نسخ من المصنف، غير ان القول ذلك، يعتبر مساسا بحق المؤلف المالي، حتى ولو سلمنا باعتباره قيد على حقوقه، وانه موجه لذوي الاعاقة البصرية فقط، فالثابت ان اعتماد قيود على حقوق المؤلف لا يعني تجاهل حقه المالي المكرس في التشريعات الوطنية والدولية، بل ان اتفاقية مراكش في حد ذاتها، تنشئ الحفاظ على التوازن<sup>36</sup> بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين وبين المصلحة العامة الواسعة، لا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وتترك للتشريعات الوطنية حرية إتاحة الأنساق الميسرة بمقابل مادي من عدمه، وعليه يُستحسن، احقا للتوازن بين حق المؤلف المالي وبين القيد المقرر لذوي الاعاقة البصرية، ان يتم حصر

<sup>34</sup> انظر المادة 2 فقرة ب من اتفاقية مراكش.

<sup>35</sup> براهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 256.

<sup>36</sup> انظر الفقرة 9 من ديباجة اتفاقية مراكش

### الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

توفير النسخ الميسرة من المصنفات على هيئات وطنية تكفل توفيرها بمقابل رمزي، او ان تتحمل هذه الهيئات جزء من العائد المالي المقرر للمؤلف، ليتمكن ذوو الاعاقة من الحصول على الأنساق الميسرة بمبالغ رمزية او بالمجان.

في مقابل ذلك، لا مانع من اعتماد دور نشر تضطلع بإتاحة الأنساق الميسرة النفاذ بأثمان مقبولة، حتى يتم تفادي أي لبس او سوء استغلال للقيد المقرر للقضاء على مجاعة الكتب *famine des livres* ، او مساس بحقوق المؤلف الادبية او المالية.

جدير بالتنويه، ان اتفاقية مراكش اتاحة امكانية تبادل نسخ من الأنساق ميسرة النفاذ عبر الحدود<sup>37</sup> بين الدول الاعضاء وفق قواعد وضوابط واضحة.

**ثانيا - الدور المحتمل للديوان الوطني لحقوق المؤلف:** سبق القول، انه يجدر حصر اتاحة الأنساق الميسرة من المصنفات على هيئات وطنية معتمدة، تفاديا لأي انحراف في استغلال القيد المقرر على حقوق المؤلف لصالح ذوو الاعاقة البصرية، وهنا يمكن ان يبرز الدور الفعال للديوان الوطني لحقوق المؤلف في تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف الادبية والمالية، و بين حقوق ذوي الاعاقة البصرية في الوصول الى المصنفات وفق انساق ميسرة النفاذ، حيث يمكن له ان:

- الاضطلاع بمهمة الاشراف العام على اتاحة النسق ميسر النفاذ.
- فرض تعديل عدد معين من المصنفات التي تم طرحها لتداول الجمهور في أنساق ميسرة النفاذ.
- حصر اتاحة هذه النسخ على المكتبة الوطنية الجزائرية فقط، وفي اطار الفضاءات المخصصة لهم.<sup>38</sup>
- السهر على سلاسة الوصول الى النسق ميسر النفاذ من قبل المستفيدين فقط من القيد.
- التيقن من احترام الحقوق الادبية والمالية لمؤلف المصنف الاصيل الذي تم تعديله في نسق ميسر النفاذ.

- الاشراف على اتاحة الأنساق ميسرة النفاذ من قبل المكتبة الوطنية الجزائرية، على حوامل الكترونية ضمن قواعد بيانات مؤمنة<sup>39</sup>، تضمن وصولها الى المستفيدين فقط من ناحية، ومن ناحية اخرى تضمن درء أي مساس بحقوق المؤلف.

<sup>37</sup> انظر تفصيل ذلك في: براهيم محمد عبيدات، مرجع سابق، ص 256.

<sup>38</sup> انظر المواد من 32 الى 38 من القانون الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية، المتوفر على الموقع:

consulte le 20/01/2023. <https://biblionat.dz>,

### الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

- تخصيص عائد مالي رمزي للمؤلف، يُتأتى من اشتراكات المستفيدين في المكتبة الوطنية الجزائرية ليتمكن ذوو الاعاقة من الحصول على الأنساق الميسرة بمبالغ رمزية او بالمجان. خلافا لهذا، وكما سبق بيانه، لا ضير من جعل اتاحة الأنساق ميسرة النفاذ لذوي الاعاقة البصرية، الزاميا مع كل طرح مصنف على الجمهور من قبل المؤلف، باعتباره والحال كذلك، قيد واستثناء على الحقوق المالية للمؤلف، فتلزم كل دار نشر وتوزيع بتوفير نسخ ميسرة النفاذ من المصنفات مجانا، ودون ترخيص مسبق من المؤلف.

بناء على ما سبق، يُستحسن بالمشروع الجزائري، تضمين الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لمواد تُقر باعتبار الأنساق ميسرة النفاذ استثناء وقيد على حقوق المؤلف، وفق ضوابط صارمة توازن بين حماية حقوق المؤلف الادبية خاصة، وحقوق من بهم علل بصرية للوصول الى المعلومة بنفس السلسلة المتاحة للأفراد العاديين.

### الخاتمة:

ان البحث في اعتبار تعديل المصنفات الاصلية، لانساق ميسرة النفاذ لفائدة ذوي الاعاقة البصرية، وفق مفهوم اتفاقية مراكش، والمفهوم العام للاستثناءات والقيود المقررة على حقوق المؤلف للصالح العام، ووفق ما يتوجب على المشروع الجزائري اخذه في الاعتبار للتأسيس لهذا لقيد في قانون حق المؤلف، خلصت الدراسة الى مجموع النتائج والاقتراحات الآتية:

### النتائج:

- النسق ميسر النفاذ هو مصنف اصيل، يحوز على شروط الحماية وفق قانون حق المؤلف، تم تغيير شكله او قالب تجسيده، من قبل هيئات خاصة وبناء على قيد محدد قانونا، بما يلائم ويسهل ولوج واستفادة ذوي الاعاقة البصرية، او من بهم عاهة، تحول دون إمكانية ولوجهم للسلس للمصنف كباقي الجمهور.

<sup>39</sup> « Une plateforme sécurisée de transfert des ouvrages numériques, pour centraliser les demandes de fichiers. »

Sylvie Nérisson, LES CONTOURS DE L'EXCEPTION AU DROIT D'AUTEUR EN FAVEUR DES PERSONNES HANDICAPÉES, A.D.B.S. I2D - Information, données & documents, Volume 53 /3, 2016, p25.

### الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

- ان اعتماد الأنساق ميسرة النفاذ، كاستثناء على حقوق المؤلف له عدة بواعث ومبررات، انسانية، تشريعية، اجتماعية، ثقافية.
- يتحدد مجال تطبيق النسق الميسر من المصنفات، بكل المصنفات الادبية والفنية، وفق مفهوم المادة الثانية من اتفاقية بيرن، والتي تم وضعها باية وسيلة في متناول الجمهور من قبل المؤلف او اصحاب الحقوق، بحيث يشكل اتاحتها بهذا الشكل صعوبة على ذوي الاعاقة البصرية، او غيرها من الاعاقات، في الولوج اليها بسلاسة والاطلاع على محتواها.
- يُحدد المستفيد من النسق ميسر النفاذ، كل شخص مصاب بعجز واحد أو أكثر، ضمن طائفة من أنواع العجز، بما يعيقه عن قراءة المواد المطبوعة بفعالية، ويشمل ذلك الأشخاص معاقى البصر، فضلا عن الأشخاص المصابين بعجز جسدي يمنعهم من الإمساك بكتاب أو استخدامه.
- يفرض اعتبار الأنساق ميسرة النفاذ قيد على حقوق المؤلف إعمال القواعد الثلاث التي تستهدف ايجاد توازن بين حق المؤلف او اصحاب الحقوق من جهة، وبين القيود والاستثناءات الممنوحة للمستفيد بصفة عامة، وذوو الاعاقات البصرية بصفة خاصة.
- يناط بهيئة معتمدة اتاحة الأنساق ميسرة النفاذ، وفق ضوابط محددة تراعي الحقوق الثابتة للمؤلف.

### الإقتراحات:

- يُستحسن بالمشروع الجزائري تضمين الامر 05/03 للأنساق ميسرة النفاذ، واعتبارها استثناء على حقوق المؤلف، ضمن الفصل الثالث المعنون بالاستثناءات والحدود.
- يتوجب في حال اعتماد المشروع الجزائري للأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء، تحديد نطاق إعمالها بالمصنفات الادبية والفنية التي يتم الاطلاع عليها او الولوج اليها عن طريق القراءة، والتي تطرح على الجمهور باية وسيلة كانت.
- يتوجب النص في الامر 05/03 على تمديد مجال الأنساق ميسرة النفاذ على المصنفات التي تم ابلاغها الى الجمهور بواسطة حوامل الكترونية.
- يتوجب النص على وجوب احترام حقوق المؤلف الادبية على الأنساق ميسرة النفاذ، اما الحقوق المالية، فيمكن ان تكون بمقابل رمزي، او ان تكون بدون مقابل.

### الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

- يتوجب في حال اعتماد المشرع الجزائري للأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء، التحديد الدقيق للمستفيدين منه، او النص صراحة على اعتبار الأشخاص معاقى البصر، و الأشخاص المصابين بعجز جسدي يمنعهم من الإمساك بالكتاب أو استخدامه بسلاسة، هم المستفيدين فقط من الاستثناء.
- يُمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ان يضطلع بدور فعال في الاشراف على احترام حقوق المؤلف على الأنساق ميسرة النفاذ، كما يمكنه بمعية المكتبة الوطنية الجزائرية ان يضمن وصول الأنساق ميسرة النفاذ، يدويا او الكترونيا، حصرا للمستفيدين.
- ان النص صراحة في قانون حق المؤلف، على اعتبار الأنساق ميسرة النفاذ قيد على حقوق المؤلف المالية، يُتيح امكانية الزام دور النشر بتوفير نسخ ميسرة النفاذ من المصنفات مجانا، ودون ترخيص مسبق من المؤلف.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### 1- المراجع باللغة العربية:

- ايت تفتاتي حفيظة، بري نور الدين، نفاذ معاقو البصر الى المصنفات المتاحة في اساق ميسرة: قراءة في معاهدة مراكش، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 1، 2022.
- ابراهيم محمد عبيدات، نفاذ ذو الاعاقات البصرية الى المصنفات المنشورة واثره في حماية حق المؤلف دراسة تحليلية مقارنة لمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، يونيو 2015.
- أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004.
- بلال محمد عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، طبعة اولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018.

الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

- حمدي احمد سعد احمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي " حماية المصلحة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون طنطا، 21 -22 اكتوبر 2019.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش 2013، 2016.
- الزريقات ابراهيم، الاعاقة البصرية المفاهيم الاساسية والاعتبارات التربوية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2006.

2- المراجع باللغة الاجنبية:

- Ysolde Gendreau, Les exceptions au droit d'auteur: vers une clarification des enjeux ?, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol. 28, no 2, 2016.
- Joseph Fometeu, Le traité de Marrakech visant à faciliter l'accès des aveugles, des déficients visuels et des personnes ayant d'autres difficultés de lecture des textes imprimés aux œuvres publiées, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol. 27, no 3, éditions Yvon Blais, Canada, 2015.
- Sylvie Nérisson, LES CONTOURS DE L'EXCEPTION AU DROIT D'AUTEUR EN FAVEUR DES PERSONNES HANDICAPÉES, revue-i2d-information-donnees-etdocuments, Volume 53, n 3, 2016.

3- مواقع الانترنت:

- [https://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/ShowResults?start\\_year=ANY&end\\_year=ANY&search\\_what=C&code=ALL&treaty\\_id=843](https://www.wipo.int/wipolex/fr/treaties/ShowResults?start_year=ANY&end_year=ANY&search_what=C&code=ALL&treaty_id=843), consulte le 25/01/2023.
- Pierre MASSOT, Faustine CHAUDON, Vanessa GODIER, Marine DIZOL, et Louis LOUEMBÉ, A quand la fin de la famine des livres ?, article publié le 06/05/2015 disponible à : <https://www.irpi.fr/tribunes.asp>.
- Smail Layes, LA DYSLEXIE DÉVELOPPEMENTALE Vue sous l'angle des modèles interactifs, Article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-le-journal-des-psychologues-2009-8-page-44.htm>.



الأنساق ميسرة النفاذ كاستثناء على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

– <https://biblionat.dz>.

4- القوانين

- اتفاقية مراكش معاهدة مراكش لتيسر النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات 2013.
- الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.
- قانون الملكية الفكرية الفرنسي